باسم صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر

في محكمة تنظيم
مركز قطر للمال

7 مايو/أيار 2012

القضية رقم: 2011/01

كاشف تشودري	المستأنِف
ضد	
هيئة تنظيم مركز قطر للمال	المستأنَف ضده

قرار المحكمة التنظيمية

أعضاء المحكمة التنظيمية

رئيس المحكمة مايكل توماس CMG، QC

القاضي فرانسوا جيانفيتي

القاضي لورنس لي

القرار

مقدمة

1. إنه في الثالث والعشرين من مايو/أيار 2011، قدم كاشف محمود تشودري (والمشار إليه فيما بعد باسم "السيد تشودري") طعنًا لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال ضد إشعار قرار صادر بتاريخ 28 مارس/آذار 2011 موجه إليه من هيئة تنظيم مركز قطر للمال (المشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة"). قررت الهيئة فرض عقوبة مالية على السيد تشودري بواقع 20,000 دولار أمريكي ومنعه من مزاولة وظيفة الإشراف على الامتثال في أية شركة مصرح لها في مركز قطر للمال لمدة 12 شهرًا.أشارت هيئة المحكمة إلى خروقات للمبدأين الثاني والرابع من دليل قواعد الأفراد ('INDI') وللمادة 84 (2) (أ) من لوائح الخدمات المالية ('FSR') لمركز قطر للمال.تأسست محكمة تنظيم مركز قطر للمال بموجب المادة 8 (2) (أ) من القانون رقم (7) لعام 2005 المعدل وهي مخولة بالنظرفي الطعون المقدمة ضدّ قرارات هيئة تنظيم مركز قطر للمال والبت فيها كما في هذه القضية. وبالإجماع، تم إرجاء تنفيذ قرار الهيئة لمدة 14 يومًا إلى حين البت في هذا الطعن. وبالنظر إلى الوقت المطلوب لإصدار القرار العادل بشأن هذا الطعن أو غيره من الطعون ذات الصلة، فقد ثبت أنه من المتعذر عملياً إصدار حكم قضائي في غضون 90 يومًا من تاريخ استلام إشعار الاستئناف من السيد تشودري. ونتيجة للتعليمات الصادرة عن رئيس المحكمة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011 و25 يناير/كانون الثاني 2012، عُقدت جلسة الاستماع لهذا الطعن بعد التوصل لاتفاق في هذا الصدد في الدوحة أيام 5 و6 و7 فبراير/شباط 2012 أمام رئيس المحكمة وقاضيين آخرين معينين تعيينًا صحيحًا وهما البروفيسور فرانسوا جيانفيتي والسيد لورنس لي.

3. عُقدت جلسة الاستماع علنًا وبدون حدوث أي نزاع وأخذت شكل جلسة استماع جديدة لإدعاءات الهيئة. وقد أجريت هذه الجلسة وفقًا للوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية. وقدمت الهيئة عن طريق محاميها دلائل ووثائق مكتوبة ودفوعًا لإثبات النتائج والاستنتاجات الواردة في إشعار القرار وتبريرها. ودعمًا للطعن المقدم من جانبه، قدم السيد تشودري دليلاً شفهيًا وطلب شهادة السيد خان وأفاد من خلال محاميه أن الخروقات التي ادعتها الهيئة لم يتم إثباتها بالدليل أمام المحكمة وأن قرار الغرامة المالية وأمر الهيئة بمنعه من مزاولة وظيفة الإشراف على الامتثال كان قاسيًا وظالمًا من جميع الوجوه.

4. يتم الآن إصدار هذا القرار بشأن القضايا المثارة في هذا الطعن بالإجماع وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق (5) من القانون رقم (7) لعام 2005 المعدل والمادة 23 من اللوائح والقواعد الإجرائية. وقد تم اتخاذ هذا القرار بعد البحث الدقيق والوافي للأدلة والمستندات ذات الصلة والإقرارات والدفوع المقدمة لدينا من قبل أطراف النزاع.

الخطة التنظيمية

5. في جميع الأوقات ذات الصلة بالقضية الحالية، كانت الأنشطة التجارية للشركات داخل مركز قطر للمال تخضع للوائح الشركات المعمول بها لدى مركز قطر للمال، بل وبشكل أعم للوائح الخدمات المالية الموضحة والمشروحة شروطها ومتطلباتها الخاصة بالتصريح للشركات والأفراد بمباشرة الأنشطة التجارية الخاضعة للتنظيم بشكل

مستفيض في "دليل القواعد" المنشور والذي تسترشد به الهيئة عند ممارسة صلاحياتها في الموافقة والمراقبة المخولة لها.

6. ووفقًا للسجل الذي يحتفظ به مكتب تسجيل الشركات ('CRO')، تأسس بنك المال ذ.م.م (المشار إليه فيما يلي باسم "بنك المال") في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008 في مركز قطر للمال لمباشرة الأنشطة التجارية الخاضعة للتنظيم. وقد حُدِّد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ 218,400,000 ريال قطري (بما يعادل 60 مليون دولار أمريكي) وتم تعيين ثمانية أعضاء مجلس إدارة وسكرتير.

7. وفي اليوم ذاته، خولت الهيئة رسميًا بنك المال بمباشرة مجموعة من الخدمات المصرفية المالية على أساس التفاهم المتبادل (رغم أن ذلك كان بدون تعهد رسمي من بنك المال) بأنه يتعين عليه ألا يقوم بهذه الخدمات حتى تنتهي الهيئة من تقييمها أولاً، وبعد ذلك توافق على الأنظمة والضوابط. وقد وقعت الأحداث المتعلقة بهذا الطعن قبل 16 أغسطس/آب 2009 بفترة قصيرة، وهو التاريخ الذي وافقت فيه الهيئة وصرحت بشكل نهائي لبنك المال بأن يشرع في مباشرة أنشطته التجارية الخاضعة للتنظيم. وخلال هذه الفترة، ورغم أن ما كان يقوم به بنك المال هو فقط الاستعداد لمزاولة أعماله التجارية، كان طاقم الهيئة مهتم أيضًا بضمان امتلاك بنك المال لرأس المال الكافي لدعم أنشطته المصرفية المقترحة.

8. اقتضت الخطة التنظيمية لمركز قطر للمال تعيين بنك المال لبعض الأفراد في مواقع المسؤولية الرئيسة، بحيث يمكن أن تثق الهيئة في إدارتهم لبنك المال باحترافية وبما يتفق والتزاماته تجاه الهيئة وإبلاغها بأي قصور أو أمور هامة أخرى. ويُطلب من هؤلاء الأفراد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وفي يوم 3 ديسمبر/كانون الأول 2008، وبعد إجراء مقابلة معه واستعراض خبراته السابقة في البنوك بباكستان، تم قبول السيد تشودري رسمياً لمزاولة وظيفة الإشراف على الامتثال ومكافحة غسيل الأموال ببنك المال.

9. ترد وظائف الإشراف على الامتثال في دليل قواعد الأفراد عن طريق الإحالة إلى كتاب قواعد المراقبة، وهي تشمل الدراسة والبحث على مستويين. فقد كان بنك المال نفسه مطالباً بأن يؤسس منصب الإشراف على الامتثال كمنصب مستقل وفعال بما يشمله ذلك من وضع نظم المراقبة والسياسات والإجراءات المكتوبة التي تكفل الالتزام بكافة الشروط والمعايير المعمول بها بموجب النظام الرقابي والحد من خطر استخدامها لارتكاب جرائم مالية أخرى.

10. وللوفاء بهذا الالتزام، عين بنك المال السيد تشودري كنائب أول لرئيس قسم الامتثال اعتباراً من ا مارس/آذار 2009. وكان من المقرر أن يشرف على السيد تشودري المدير التنفيذي المعتمد، السيد ناظم عمارة.

11. يتم تحديد أدوار السيد تشودري ومسؤولياته في هذه الوظيفة في وثيقة معتمدة لدى الهيئة. وكانت مهمة السيد تشودري هي الإشراف على "كافة قضايا الامتثال ومكافحة غسيل الأموال فيما يتعلق بالعمليات التي تم إجراؤها في مركز قطر للمال أو من خلاله" بجانب الإشراف على نائبين في عدد كبير من الأنشطة. ولم يتم في واقع الأمر تعيين نواب لمساعدته. كما أنه لم يتم تعيين أي شخص ليشغل منصب سكرتير الشركة أو سكرتير مجلس الإدارة

حتى تاريخ 31 يوليو/تموز 2009. كما أنه لم يحضر السيد بيلاي المذكور اسمه في سجل مكتب تسجيل الشركات للعمل في البنك.

12. تقتضي لوائح الخدمات المالية من السيد تشودري، بصفته شخصاً معتمداً لدى الهيئة للقيام بوظيفة الإشراف على الامتثال، الالتزام بالمبادئ والشروط المنصوص عليها في دليل قواعد الأفراد، والتي تضمنت على وجه التحديد: المبدأ الثاني والذي ينص على – "العمل بالعناية والاهتمام والمهارة الواجبة في مزاولة مهمة الامتثال"، والمبدأ الرابع الذي ينص على – "التعامل مع الهيئة بشكل صريح ومتعاون وأن يفصح للهيئة على النحو المناسب عن أية معلومات قد تطلبها منه".

13. أقر السيد تشودري أمامنا أنه كان يشغل منصب رئيس قسم الامتثال في بنك المال وهكذا أصبح مسؤولاً (من بين أمور أخرى) عن تقديم النصح والمساعدة لمجلس إدارة البنك والإدارة العليا في إعداد سياسات الامتثال وتنفيذها بالإضافة إلى الإجراءات ونظم المراقبة بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في مركز قطر للمال. وأقر السيد تشودري بأن مهام منصبه شملت مسؤولية ضمان الالتزام بلوائح الشركات التي قرأها وضمان الإمساك بسجل الأسهم. ومع ذلك لم يُكلف بأداء واجبات سكرتير الشركة ولا بأن يقوم بتلك المهام. ويبدو أن بنك المال قام أيضاً في الفترة من مايو/أيار 2009 بتوظيف اثنين من محاميي الشركات أصحاب الخبرة لشغل منصب "نائب أول للرئيس – رئيس الشؤون القانونية".

سوء السلوك المُدَّعَى ضد السيد تشودري

14. أشارت الادعاءات الواقعية بسوء السلوك المزعوم والموجهة ضد السيد تشودري والتي أثبتتها الهيئة أمامنا إلى أن السيد تشودري أعد محاضر غير صحيحة ومُضللة بعلم منه عن اجتماع مجلس إدارة بنك المال (المنعقد كما هو مزعوم في 30 يوليو/تموز 2009) وأنه قدم هذه المحاضر غير الصحيحة إلى الهيئة وإلى مكتب تسجيل الشركات في 5 أغسطس/آب 2009. وبناءً على هذه الحقائق، يحتج عليه بأنه أخل بالمادة (2) (أ) من لوائح الخدمات المالية (من خلال تقديمه لمحاضر غير صحيحة وتضليله للهيئة عن غير اكتراث)، وأنه أخل بالمبدأ الثاني (من خلال إخفاقه في العمل بالعناية والاهتمام والمهارة الواجبة) والمبدأ الرابع (من خلال إخفاقه في التعامل مع الهيئة بشكل صريح).

15. رغم أن الحقائق المتنازع عليها تركز على أفعال السيد تشودري وتجاوزاته وحالته الذهنية على مدار بضعة أيام في نهاية يوليو/تموز 2009 والأيام التي تلتها، إلا أنه لابد من النظر إليها في ضوء الفترة التي سبقتها.

الأساس المشترك

16. تم الإقرار بالأحداث ذات الصلة حتى أواخر يوليو/تموز 2009 أو أنها لم تكن محل خلاف. وقد صدر تصريح لبنك المال للعمل كمؤسسة مالية إسلامية (من الفئة 5). وقد ألزمه هذا بضرورة أن يمتلك دوماً ما لا يقل عن 10 مليون دولار أمريكي من الموارد الرأسمالية. ونظرًا لأنه لم يكن قد بدأ في تنفيذ أعماله التجارية بعد، باستثناء الإعداد لعملياته، فقد كان من المتوقع آنذاك أن يشمل ذلك أسهم رأس المال المدفوعة مطروحاً منها النفقات.

17. كان من المعلوم لدى جميع الأطراف المعنية أن بنك المال سيكون شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة مسجلة في البحرين تدعى شركة السد القابضة ش. م. ب. ("السد") مع عدم وجود مساهمين آخرين. وبعد الضغوط التي مارستها الهيئة، تلقى بنك المال مبلغ 15 مليون دولار أمريكي من شركة السد في 11 فبراير/شباط 2009. وتم إدراج هذا المبلغ في السجلات على أنه رأس مال مبدئي.

18. في 19 فبراير/شباط 2009، تلقى مكتب تسجيل الشركات (والهيئة في واقع الأمر) إخطاراً في نموذج Q07 موقعاً من السيد عمارة بقرار من مجلس الإدارة لزيادة رأس المال المبدئي المدفوع إلى 15 مليون دولار أمريكي وزيادة رأس المال المصرح به إلى 150 مليون دولار أمريكي وتعديل عقد تأسيس الشركة وفقاً لذلك وتخصيص 15000 سهماً قيمة كل سهم ألف دولا ر أمريكي لشركة السد مقابل مبلغ نقدي قيمته 15 مليون دولار أمريكي والأكثر من ذلك زيادة رأس المال المدفوع إلى ما لا يقل عن 60 مليون دولار أمريكي قبل بدء العمل. وعليهّ،َقام مكتب تسجيل الشركات بتعديل السجل العام لإثبات هذه التغييرات. ومع ذلك، فإن الدلائل التي أمامنا تفيد بأنه لم يكن هناك اجتماعاً منعقداً انعقاداً صحيحاً لمجلس الإدارة لتمرير تلك القرارات وأنه تم تزوير توقيعات أعضاء مجلس الإدارة على محاضر المجلس المرفقة. وقد حدث كل هذا قبل 1 مارس/آذار لعام 2009 عندما بدأ السيد تشودري مزاولة مهام منصبه.

19. طلبت الهيئة بعد ذلك ممثلين عن بنك المال في عدة اجتماعات غير رسمية وقت أن كان من المتوقع زيادة رأس المال. وقد تلقت الهيئة تأكيدات شفهية بصفة رئيسية من السيد عمارة تفيد بأن بنك المال ينوي بداية أنشطته برأس مال مدفوع مقداره 60 مليون دولار أمريكي. كما تم إيداع مبالغ متقطعة أخرى تقدر بنحو 6 مليون دولار أمريكي في حساب بنك المال. وقد أتت تلك الأموال من مستثمرين في شركة السد تم التعامل معهم باعتبارهم مستثمرين "غير مباشرين" في بنك المال يسهمون في رأس ماله.

20. لم يتلق بنك المال أية أموال أخرى على الإطلاق على أنها ضمن رأس ماله. وعلاوة على ذلك، ورغم ما هو منصوص عليه في لوائح شركات مركز قطر للمال (المادة 25) وفي عقد تأسيس بنك المال (المادة 4)، لم يقم بنك المال على الإطلاق بإصدار شهادات أسهم لأي شخص كما لم يتم سداد مقابل تلك الشهادات من جانب شركة السد (أو أي شخص آخر). ومن الواضح أيضاً أنه لم يقم بإمساك سجل أسهم لتسجيل إصدار الأسهم؛ *نفس المصدر* (المادة 44). وقال السيد تشودري أنه طلب أحياناً من السيد عمارة ما إذا كان بإمكانه مطالعة سجل أسهم بنك المال، ولكنه لم يوافق على ذلك. ولم يحدث أبداً –فيما عدا إطلاع البنك في وقت مبكر على شروطها العامة – أن انتبهت الهيئة أو استفسرت عن هذه الإجراءات القانونية الهامة في معرض فحصها لرأس المال المصدر لبنك المال.

21. اطمأنت الهيئة إلى التقرير ربع السنوي الأول المُعد وفق كتاب لوائح مركز قطر للمال للاستثمارات والتحوط ووساطة التأمين والأعمال المصرفية المؤقتة الذي تلقته الهيئة بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2009 والذي أشار إلى أن رأس المال المصدر للشركة بلغ 15 مليون دولار أمريكي. في 29 يونيو/حزيران 2009، تلقى مكتب تسجيل الشركات نموذج إخطار Q07 ثانٍ (وهو متاح لدى الهيئة) مرفقاً لمحضر قرار مجلس إدارة بنك المال بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2009 لزيادة رأس المال المدفوع إلى 35 مليون دولار أمريكي وارداً به تخصيص موافق للأسهم

والأموال النقدية المستلمة. ومن المعروف الآن أنه لم ينعقد أي نوع من تلك الاجتماعات وأنه تم تزوير توقيعات أعضاء مجلس الإدارة. كما أنه لم يتم إيداع أي مبالغ أخرى مماثلة في حساب بنك المال ولم يثبت ذلك في سجلاته.

22. وقد شارك السيد تشودري في صياغة ذلك الإخطار Q07 إلى هذا الحد. وقد تلقى السيد تشودري في يوم 28 يونيو/حزيران 2009، أي قبل الإخطار بيوم واحد، خطاباً من السيد عماره مؤرخاً في 2 أبريل/نيسان وموقعاً بالنيابة عن بنك الدوحة الإسلامي مؤكداً على أن بنك المال يمتلك 61,312,150 دولار أمريكي في حساب رقمي بالبنك. وقد بدا هذا الخطاب غير مزيف بالنسبة للسيد تشودري، ولكن من المعروف أنه كان مزوراً. وكان السيد عمارة قد أبلغه أيضاً "لن نستخدم سوى 35 مليون دولار. لا أريد هذه المرة أن تبتهج هيئة تنظيم مركز قطر للمال أكثر من اللازم بشأن مبلغ الـ60 مليون دولار. ما أردته هو إطلاعهم فقط أن لدينا ما يكفي". وفي يوم هذا الإخطار، أبلغ السيد تشودري الهيئة في أحد الاجتماعات بأن هناك رأس مال إضافي بواقع 20 مليون دولار أمريكي يجرى إيداعه ليصل الإجمالي إلى 35 مليون دولار أمريكي وأنه سيتم تقديم مستندات بهذا عما قريب. لا نعتقد أن من مهام السيد تشودري إبلاغ الهيئة بالمبلغ الأكبر البالغ 60 مليون دولار أمريكي والذي اعتقد السيد تشودري آنذاك أنه كان مودعًا بالفعل لدى بنك الدوحة الإسلامي. تدرك الهيئة جيداً أن نية بنك المال المعلنة هي البدء برأس مال مُصدَر مقداره 60 مليون دولار أمريكي قبل مباشرة الأنشطة التجارية.

23. وأخيراً، نتناول الحدث الهام الذي وقع بعد ذلك بشهر واحد عندما قدم السيد تشودري بموجب خطاب تقديمي موقع عليه بتاريخ 5 أغسطس/آب 2009، نموذج Q07 إضافي قام بإعداده للسيد عمارة لتوقيعه، مخطراً فيه مكتب تسجيل الشركات بأن بنك المال قد زاد من رأس ماله المدفوع ليصل إلى 60 مليون دولار مع تسجيل إصدار الأسهم بعدد موافق واستلام مبلغ نقدي مقداره 60 مليون دولار أمريكي. وورد في هذا النموذج قرار خاص لمجلس الإدارة بتاريخ 30 يوليو/تموز 2009 يسمح بهذه الزيادة وقد أرفقت نسخة مصدق عليها من محضر اجتماع مجلس الإدارة. وقد أصبح معروفاً الآن أنه لم يتم عقد أي اجتماع من هذا النوع وأنه تم تزوير توقيعات مجلس الإدارة.

24. وقد أُرفق أيضاً خطاب من بنك الدوحة الإسلامي بتاريخ 4 أغسطس/آب 2009 مؤكداً على إيداع مبلغ 61,312,150 دولار أمريكي في حساب بنك المال. كان هذا هو نفس المبلغ الذي تم التصديق عليه في 4 أبريل/نيسان 2009 إلا أنه ذكر رقم حساب مختلف لبنك المال وأن هذا المبلغ تم تخصيصه لرأس المال. ومن المعروف الآن أن هذا الخطاب كان مزوراً هو الآخر.

القضية المرفوعة ضد السيد تشودري

25. إن الادعاءات الموجهة ضد السيد تشودري تثير مسألة ما إذا كان يجب، عند ممارسة المهارة والعناية الواجبة التي ينبغي أن يتحلى بها مسؤول امتثال مهني، أن يعلم أو ينتابه الشك بأن اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 30 يوليو 2009 لم ينعقد بالفعل أو لم ينعقد على الأرجح إلى جانب تبيان حالته الذهنية واعتقاده لدى تقديم ما لديه من معلومات إلى مكتب تسجيل الشركات كجزء من نموذج الإخطار Q07. قبلت الهيئة القول بأنه لم يكن يعلم بتزوير التوقيعات على أصل المحضر الذي اطلع عليه وقام بعمل نسخة منه أو بتزوير شهادة بنك الدوحة الإسلامي الصادرة في 4 أغسطس/آب 2009. كما أن الهيئة لم تطعن في أمانته من الأساس، رغم أنها لا تقبل فكرة أنه قدَّم

تفسيراً واضحاً لما فعله وكان يعلمه في ذلك الوقت سواء في إطار الرد على التحقيقات أو في أدلته المقدمة للمحكمة.

26. وقد أكدت الهيئة أن أي مسؤول امتثال مختص في منصبه لاسيما بالنظر إلى الدور الذي لعبه في صياغة المحضر سيلقي الكثير من ظلال الشك في أن اجتماع مجلس الإدارة الثابت في المحضر لم ينعقد فعلياً ولقدم مزيداً من الاستفسارات مثل الرجوع إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة ليرى ما إذا كان الاجتماع قد عقد فعلياً أم لأ. وقد ذكر أنه – بدون تأكيد هذه الحقيقة – كان ينبغي عليه إبلاغ الهيئة بشكوكه أو تحفظاته.

27. ولإثبات أن السيد تشودري قدم هذا المحضر المزور بعدم اكتراث إلى مكتب تسجيل الشركات (و في الواقع إلى الهيئة) في 5 أغسطس 2009، فإن الهيئة تعتمد بشكل خاص على خمسة أمور. أولاً، أن هذا الاجتماع (مثل غيره من الاجتماعات المثبتة من قبل في المحاضر) لا يمكن له أن ينعقد في الطابق الرابع عشر من فندق جلوريا كما ذكر، لأن هذا الطابق ليس به قاعات للاجتماعات سوى حمام سباحة. ومع ذلك لم يكن هناك دليل على أن السيد تشودري كان على علم بهذا. ثانياً، أشارت الهيئة إلى وجود عدة تناقضات في الحسابات المقدمة من السيد تشودري بشأن كيفية صياغته لهذا المحضر في رسائل إلكترونية متتالية في الفترة ما بين 30 يوليو/تموز 2009 و4 أغسطس/آب 2009 وأنه لم يتم وضع الطريقة التي يتم بها تحديد السياسات المتبعة والإجراءات التي تحتاج إلى موافقة مجلس الإدارة إلا بعد التاريخ الذي كان من المفترض أن يصدق فيه مجلس الإدارة على تلك الإجراءات. ثالثاً، أشارت الهيئة إلى محضر اجتماع لجنة المراجعة والامتثال ببنك المال الذي صاغه السيد تشودري والذي سجل فيه حضور السيد عمارة وقيامه بفض الاجتماع في تمام الساعة 11:25 في 30 يوليو/تموز، في حين أن ما تم إثباته في النهاية في محضر اجتماع مجلس الإدارة أنه انعقد بوجود السيد عمارة ذلك الصباح بين الساعة 11:00 و11:30 في فندق يبعد ثمانية كيلومترات.

28. رابعاً، أنها أوضحت للسيد تشودري أن التعديلات التي أدخلها لاحقاً على رسالة إلكترونية في الصندوق الوارد بحاسوبه بتاريخ 18 نوفمبر تشرين/الثاني 2009 بعد فترة وجيزة من بدء الهيئة لإجراء التحقيقات لا يمكن أن يقوم بها سواه من أجل إبعاد التهمة عنه ولتدعيم حجته بالبراءة. وأخيراً، قيل إن وعد السيد عمارة - بمجرد الحصول على موافقة الهيئة – بمنحه قرض بنكي بشروط ميسرة بدلاً من تمويل شراء المنازل الأكثر إرهاقاً، جعله أكثر حرصًا على مساعدة بنك المال في الحصول على الموافقة للبدء في عمله المصرفي، مما دفعه إلى أن يكون متعاوناً على نحو غير ملائم وأن يهمل مسؤولياته المهنية.

قضية السيد تشودري

29. أصر السيد تشودري طوال التحقيقات السابقة ومن خلال الأدلة التي قدمها أمامنا على أنه كان يعتقد حقًا بأن اجتماع مجلس الإدارة قد انعقد كما هو محدد في محضر الاجتماع. فهو لا يمكنه أن يعرف أي شيء عن الاجتماع لأنه لم يكن حاضراً. أبدى السيد عمارة بعض الملاحظات للسيد تشودري بخصوص اجتماع مجلس الإدارة. وتم إبلاغه بعد ذلك بالقرارات التي أصدرها المجلس. وبعد أن تم صياغة هذه القرارات بشكل مناسب وفقاً لما تم عرضه عليه أو إخباره به، اطلع السيد تشودري لاحقاً على المحضر المكتوب وقام بعمل نسخة منه يبدو أنه قد تم التوقيع عليها من قبل خمسة من أعضاء مجلس الإدارة من بينهم السيد عمارة قبل تقديمه لمكتب تسجيل الشركات

كجزء من نموذج الإخطار Q07 الذي قام بإعداده ووقَّع عليه السيد عمارة. وأسهم كل هذا في الاعتقاد الراسخ أن الاجتماع قد انعقد بالفعل.

استنتاجات المحكمة للوقائع

30. لقد أولت هيئة المحكمة اهتماماً بالغاً بكل ما أفاد به السيد تشودري في أوقات مختلفة لدعم اعتقاده الراسخ بانعقاد اجتماع للمجلس في التاريخ والوقت الثابت في المحضر، وذلك لإصدار القرارات الموثقة بشأن توقيعات المدراء. نحن ندرك أنه قد تم تضليل السيد تشودري في نهاية المطاف بالتوقيعات المزورة التي ظهرت بالمحضر الأصلي الذي قام بعمل نسخة منه قبل تقديمه نموذج Q07 لمكتب تسجيل الشركات. بيد أنه اعترف بصياغة تلك المحاضر في هذا النموذج. ويؤسفنا القول بأنه لم يتم قبول موثوقية أو صحة أي من تفسيراته المختلفة بشأن كيفية وأسباب إعداد نموذج بأشكال عدة (أحدها ظهر قبل 30 يوليو/تموز والأخرى بعد ذلك التاريخ) ثم قيامه بتعديلها بعد ذلك لإعداد المحضر النهائي الموقع عليه.

31. نعتقد أيضاً أنه من المحتمل أنه في اليوم التالي لعزل السيد عمارة من منصبه في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، قام السيد تشودري بتعديل اثنين من رسائله الإلكترونية (إحداهما بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2009 والأخرى بتاريخ 3 أغسطس/آب 2009) وإدراج كلمات تصب في مصلحته تتناقض مع إنكاره لهذه التهم. ومن الصعب تحديد إمكانية وصول أي شخص آخر إلى هذه الرسائل الإلكترونية أو الأسباب التي قد تدعو شخصاً آخر إلى محاولة الوصول إلى صندوق البريد الخاص به وإجراء تلك التعديلات. نحن لسنا معنيين هنا بتقدير أهمية الأمر الأول رغم أن السيد تشودري كان قد أعد أيضًا النموذج السابق من الإخطار Q07 الصادر في 29 يونيو/حزيران 2009 مرفقاً به محضراً آخراً لمجلس الإدارة يحمل توقيعات مزورة. بيد أن الأمر الثاني الذي استندت إليه الهيئة يشير بقوة إلى أن السيد تشودري كان يحاول إلقاء مسؤولية صياغة النموذج النهائي للمحضر الصادر في 30 يوليو/تموز 2009 على عاتق السيد عمارة. ومع ذلك، لا نعتقد أن طلب السيد تشودري المعلق للحصول على قرض منزلي له أية علاقة.

32. يريدنا السيد تشودري أن نعتقد أنه قد قُدمت له بعض الملاحظات المكتوبة بخط اليد من جانب السيد عمارة في 29 أو 30 يوليو/تموز 2009 بشأن اجتماع ما وطلب منه صياغة محاضر الاجتماع أو كتابتها. ولم يكن من الواضح ماهية المعلومات القليلة التي استنتجها من تلك الملاحظات التي لم تتجاوز كونها إشارة غامضة بالموافقة على الإجراءات والسياسات. كما أن القول بأن تلك الملاحظات ربما عُرضت عليه قبل تاريخ 30 يوليو/تموز 2009 لم يكن كافيًا لتبرير الاعتماد عليها كدليل على انعقاد أي اجتماع. كما لا يمكن أن تكون تلك الملاحظات قد أشارت إلى قرار زيادة رأس المال إلى 60 مليون دولار أمريكي؛ فالصياغة الأولية للسيد تشودري لم تشر إلى ذلك رغم أنها تشير إلى القرارات التي لم يتم إدراجها في المحضر الموقع والذي تم تقديمه في وقت لاحق. وقال السيد تشودرى أن السيد عمارة قد أخبره في البداية بقرار زيادة رأس المال في 4 أغسطس/آب 2009، وحتى لو حدث ذلك (كما قال فيما بعد) فإنه ربما قد تم إبلاغه في الفترة ما بين 26 يوليو/تموز و2 أغسطس/آب 2009 بأن مجلس الإدارة قد ينظر أمر زيادة رأس المال. كما لا يمكن أن يكون السيد تشودرى قد تم إخطاره في البداية بتاريخ الاجتماع سواء عن طريق الملاحظات أو عن طريق السيد عمارة. وتتابع صياغة المسودات في أغسطس يشير

بشكل متباين إلى 29 يوليو/تموز 2009 وتأريخ تلك الرسائل بتاريخ سابق ("ومن ثم نحتاج إلى اعتمادها في تاريخ سابق وليكن 26 يوليو/تموز" – أي في 4 أغسطس/آب 2009)، ثم أخيراً في 30 يوليو/تموز 2009.

33. تضمنت الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين السيد تشودري والسيد ستوكويل من بعد ظهر يوم 30 يوليو فصاعداً طلبات حول بعض "الأشياء"، والتي يفهم منها الإشارة إلى كتيبات التشغيل والسياسات والإجراءات التي يلزم موافقة مجلس الإدارة عليها. وفي نهاية المطاف ظهرت قائمة تشتمل على كتيبين في صيغتهما النهائية. وتم إثبات القائمة ذاتها بالمحضر على أنها مصدق عليها في صباح يوم 30 يوليو/تموز. حتى لو كان هناك قائمة مختلفة بعض الشيء (توضح كلا الكتيبين في صيغة مسودة أو في صيغة لا تزال قيد الصياغة) والتي ربما كانت متاحة لكي ينظرها مجلس الإدارة في 30 يوليو/تموز، إلا أنها كانت لا تزال قائمة مختلفة عن تلك التي أرفقها السيد تشودري في محضره، حتى لو افتراض السيد تشودري بأن أعضاء مجلس الإدارة قد قرروا الموافقة على جميع الكتيبات بصيغتها النهائية وسعى (حسب تعبيره) إلى تعديل القرار الذي تم إصداره.

34. افتقر السيد تشودري بشكل كامل إلى المصداقية عند محاولة التوفيق بين التناقضات الصارخة بين الاجتماعين الثابتين في المحاضر والمنعقدين في صباح يوم 30 يوليو/تموز. وقد ورد في محضر اجتماع لجنة المراجعة والامتثال الذي قام بصياغته والذي انعقد في بنك المال وبدأ في الساعة 10:30 أن السيد عمارة قد قام بفض الاجتماع في الساعة 11:25. وقد أخبر المحققين أن تلك التوقيتات صحيحة كما توقعنا منه. وفي ظل هذا الوضع، فإنه ما كان ليعتقد حقًا أن السيد عمارة كان في فندق جلوريا في صباح نفس اليوم من الساعة 11:00. ونحن لا نصدق حجته الأخيرة التي أدلي بها أمامنا أن السيد عمارة ترك - بما يتناقض مع ما هو مسجل في محضره - اجتماع لجنة المراجعة والامتثال في وقت مبكر، إما في وسط الاجتماع أو في حوالي الساعة الحادية عشر أو بعد عشرة إلى خمسة عشرة دقيقة من بدئه.

35. نوافق على أنه عندما تقدم السيد تشودري بمحضر اجتماع مجلس الإدارة إلى الهيئة في 5 أغسطس/آب 2009 كجزء من الإخطار طبقاً للنموذج Q07 فإنه كان يعتقد أن السيد عمارة قد حصل على توقيعات أربعة من أعضاء مجلس الإدارة فضلاً عن توقيعه عليه بنفسه. ولكننا لا نوافق على إمكانية أن يكون قد اعتقد فعلياً أن هؤلاء المدراء قد التقوا في اجتماع عُقد في فندق جلوريا في 30 يوليو/تموز 2009 وأصدروا القرارات التي صاغها لمحضر الاجتماع. ولا يمكن إدراك حقيقة حالته الذهنية إلا من خلال الظروف المحيطة والمستندات الحالية وتوازن الاحتمالات.

36. كما استنتجنا أن أقوى الاحتمالات أن يكون السيد تشودري قد أدرك أن المحضر الذي طُلب منه صياغته، وهو ما قَبِلَ القيام به في النهاية، كان المقصود به على نحو مضلل وصف اجتماع صوري حتى لو وقع عليه بعض أعضاء مجلس الإدارة في النهاية. كما أنه قد صاغ المحضر بهذا الشكل لأن تلك القرارات قد تم التعهد بها وكانت مطلوبة لضمان التصريح لبنك المال ببدء مزاولة نشاطه. كما لم يكن ممكناً اعتبار أي من محاضر اجتماعات مجلس إدارة بنك المال (والتي رأى السيد تشودري منها المحاضر المؤرخة في 21 يونيو/حزيران 2009) "محاضر دورية" سارية المفعول وذلك لعدم حضورها من قبل أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. كما قال

السيد تشودري إنه لم يعتبر تلك المحاضر "محاضر دورية". ولذا كان الادعاء بعقد اجتماع لمجلس الإدارة ضرورياً.

37. كما لم يكن السيد تشودري على دراية بأي شيء طبقاً لمعرفته بذلك الاجتماع. فهو لم يكن حاضراً. ولم يطلع على أي إخطار بعقد أي اجتماع. فبدون حضور سكرتير الشركة لا يمكن أن يكون هناك أي تسجيل موثق لاجتماع فعلي. وبدلاً من ذلك، فقد تم دفع السيد تشودرى، تحت تأثير السيد عمارة، نحو صياغة محضر يدلل على عقد مجلس الإدارة لاجتماع تم فيه إصدار القرارات اللازمة. وبالنظر إلى أن السيد تشودري رجل ذكي يحظى بسجل حافل بالخبرات فضلاً عن عمله كمسؤول امتثال معني بإيلاء العناية الواجبة للشكليات الرسمية وتدقيقها، فقد وجدنا أن السيد تشودري قد سمح لنفسه أن يكون جزءاً من صياغة هذه المحاضر الزائفة غير عابئ بما إذا كان قد تم عقد ذلك الاجتماع بالفعل كما لم يسعَ وراء معرفة الحقيقة.

38. وربما يكون قد اعتقد، بعد اطلاعه على النسخة الأصلية الموقعة، أن أعضاء مجلس الإدارة الخمسة قد اجتمعوا في مكان ما للتوقيع على ذلك المحضر في 4 أو 5 أغسطس/آب 2009 تقريباً ومن ثم وافقوا على بنوده. بيد أنه لا يمكنه تصديق أنهم قد أصدروا تلك القرارات في اجتماع صحيح لمجلس الإدارة عُقد في 30 يوليو/تموز فيما بين الساعة 11:00 و 11:30. فضلاً عن اعترافه بعدم السعي وراء التأكد من حقيقة ما جاء بمحضر الجلسة الذي قام بصياغته. فقد كان يمكنه سؤال أحد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك الاجتماع أو أن يبحث عن إخطار الاجتماع وجدول الأعمال المرسل إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه لم يفعل ذلك. وقد سمح لنفسه بدلاً من ذلك أن يكون طرفاً في التظاهر بعقد الاجتماع، كما تقدم بالمحضر إلى مكتب تسجيل الشركات كجزء من الحزمة المرفقة بالنموذج Q07 بتاريخ 5 أغسطس/آب 2009.

39. وقد أشرنا بالفعل إلى سوء التصرف الذي ادعت به الهيئة التنظيمية على السيد تشودري. كما ننوه إلى أن الهيئة لم تلمح في أية مرحلة إلى أن سوء التصرف الذي تم الاعتماد عليه قد اشتمل على إعداد النموذج Q07 أو تقديمه والذي جاء به ما يفيد بوجود أسهم مخصصة بلغت 60,000 سهم لشركة السد واستلام بنك المال مبلغ 60 مليون دولار نقداً. ورغم أن السيد تشودري وآخرون قد طرحوا أسئلة حول تلك الأمور وأننا قد أشرنا إلى الحقائق الواردة في الأدلة، فإننا نوضح أننا لم نأخذ ذلك في الاعتبار بسبب عدم وجود إخطار مسبق. ولن يكون من الإنصاف أن توضع مثل تلك الأمور في الاعتبار عند الحكم بقبول الانتهاكات المتهم بها السيد تشودري رسمياً من عدمه أو عند تقدير نوع العقاب الذي يجب أن يقع عليه.

معنى مصطلح "بعدم اكتراث"

40. تنص المادة 84(2) من لوائح الخدمات المالية (FSR) بمركز قطر للمال على ما يلي:

> "بدون انتهاك عمومية المادة 84(1)، ولأغراض تلك اللوائح، يعتبر الشخص مخلاً بالشروط ذات الصلة إذا:
> قدم معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة بقصد أو بعدم اكتراث إلى الهيئة التنظيمية أو أخفى معلومات حيث يمكن أن يؤدى هذا الإخفاء إلى تضليل أو خداع الهيئة التنظيمية."

41. كان هناك جدل قانوني مطروح أمامنا حول المعنى المقصود من مصطلح "بعدم اكتراث"، وما هو الدليل المطلوب بشأن حالة السيد تشودري الذهنية أثناء تقديم المعلومات للهيئة التنظيمية التي تم اعتبارها زائفة ومضللة. وقد تم طرح وجهتي نظر مختلفتين.

42. ترى الهيئة أن الشخص يتصرف بعدم اكتراث في الحالات التالية: (1) الظروف التي يدرك فيها وجود مخاطر الآن أو مستقبلاً؛ أو (2) وقوع نتيجة ما مع علمه بوجود مخاطرة؛ و(3) إذا كان من غير المنطقي في مثل تلك الظروف أن يقبل على تلك المخاطرة؛ قضية آر ضد جي [2004] 1 AC 1034 في 1057G (طبقاً للورد بينجهام) وينبع ذلك المقياس من سلسلة من القرارات الصادرة بشأن الأحكام القانونية التي تُعرف *القصد الجنائي* المطلوب وجوده في حالة ما إذا أحدثت الأفعال ضرراً. وقد تم إلغاء تأييد الهيئة السابق للنهج الموضوعي في تقييم خطر الضرر. كما أن المحكمة مطالبة بأن تحدد بشكل ذاتي الأمور ذات الصلة بالعواقب المحتملة الضارة الناتجة عما كان يفعله المتهم. وفي سياق هذا الطعن، فقد قيل إن المخاطرة ذات الصلة هي مخاطرة زيف المعلومات وأنه في ظل الظروف المعلومة للسيد تشودري فإنه خاطر "بطريقة غير منطقية" بتقديمه تلك المعلومات.

43. وقد كان اعتراض السيد تشودري على أن القرار الصادر في قضية آر ضد جي كان قراراً محصوراً بوضوح في تعريف *القصد الجنائي* لجريمة محددة حيث ركّز على كيف أن خطر وقوع عواقب ضارة كان قائماً وقت القيام بذلك الفعل ابتداءً. أما في سياق آخر خاص "بالتضليل" كما في المادة 84(2)(أ)، التقدم بمعلومات زائفة أو مضللة أو مخادعة بغير اكتراث، فسيكون البحث عن دليل من نوع "الجهل المتعمد" المذكور في قضية ديري ضد بيك (1889) LR 14 APP قضية رقم 337 أكثر ملاءمة؛ حيث العقل غير عابئ بما إذا كان الكلام صحيحاً أم زائفاً أو الشخص غير مبال بصحته.

44. وقد تم لفت انتباهنا أثناء مسار المناقشة إلى قضية ثري ريفرز دي سي ضد بنك إنجلترا [2000] مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة 33 حيث تم الحكم بأن المسؤولية عن الضرر الناتج عن سوء استغلال السلطة العامة يمكن أن ينبع من القيام بعمل مع عدم اكتراث بالنتائج وعدم اهتمام بما إذا كان ذلك سيترتب عليه تبعات أم لا. وقد تناول هذا، مثلما هو الحال في قضية آر ضد جي، المسؤولية عن العواقب التي لم يكن الشخص المطعون على فعله يقصدها تماماً أو بوعي. ومن ناحية أخرى، فقد قبلت محكمة الاستئناف النهائي في هونج كونج على الفور وبدون تحليل قانوني بقرار محكمة أدنى بشأن عدم الاكتراث مطبقة مقياس قضية آر ضد جي، عندما أيّدت الإدانة "بتقديم معلومات خاطئة أو مضللة بقصد أو بعدم اكتراث إلى هيئة تنظيمية"، وهي التهمة المشابهة لما في المادة 84(2)(أ)؛ راجع قضية تو شو فاي ضد إس إف سي (2009) 12 محكمة الاستئناف النهائي في هونج كونج 758.

45. والمحكمة مترددة في الاختيار بشكل حاسم بين هذين النهجين. والسبب الجيد والكافي وراء عدم القيام بذلك أنه من غير الضروري بالنسبة لنا أن نفعل ذلك في الطعن الحالي. ونحن مقتنعون في كلا النهجين بالحقائق التي مفادها أن حالة السيد تشودري الذهنية وقت التقدم بالمعلومات ذات الصلة إلى هيئة التنظيم ثبت أنها تنم عن "عدم

اكتراث"، سواء وفق مفهوم "الجهل المتعمد" الوارد بقضية ديري ضد بيك، أو وفق ما تبين من المقياس الأقل صرامة بقضية آر ضد جي.

46. وبعد تبيان ما سبق فإننا نرى أنه من المناسب أن نتحلى بالحذر حول تطبيق مقياس قضية آر ضد جي، الذي تم وضعه خصيصاً من أجل التعامل مع تهمة معينة بإحداث الضرر، على الحالة الذهنية المطلوبة في الشخص المتقدم بمعلومات زائفة. فلم يقصد من قضية آر ضد جي أن توفر قاعدة تسري على السياقات القانونية الأخرى، راجع اللورد بينجهام في 1054D. إن الانتقال تلقائياً من هذا الموضوع إلى موضوع مختلف متعلق بالتضليل والنظر إلى "مخاطر" التزييف مع "الإحاطة بالظروف" فيما يتعلق بأساس الاعتقاد الذاتي ينطوي على استخدام غير جيد للغة ويعد أمراً غير جذاب.

47. كما نلاحظ أنه تم استخدام مصطلح "بعدم اكتراث" في كل من المادة 84(2)(أ) والمادة 92(1) فقط في سياق تقديم المعلومات الزائفة وما شابه (رغم عدم تحديدهما للمهام الواردة في المادة 57 (4) أو المادة 132 من لوائح الشركات). ونرى أن الغرض القانوني في كلا القضيتين هو تجريم تقديم المعلومات حيثما لا يوجد اعتقاد أمين بصحتها.

48. إن التحليل الذي أجراه اللورد هيرسشيل للعقل المخادع في قضية ديري ضد بيك أظهر الفرق بين الاعتقاد الأمين لشخص يقوم بتقديم معلومات زائفة بعدم اكتراث أو بحماقة أو عن جهل لكنه يعتقد بصحتها، وبين ذاك الشخص الذي يفتقر إلى ذلك الاعتقاد الأمين بسبب عدم الاكتراث بالحقيقة أو التصميم على عدم السعي لمعرفة الحقيقة رغم وجود مؤشرات على زيف المعلومات المقدمة. ويصف الأخير "عدم الاكتراث" بأنه عمل احتيالي. ويصعب الوقوف على أسباب ضرورة السعي إلى اتباع أي نهج مختلف في الوقت السابق أو الحالي لتفسير لوائح الخدمات المالية الحاكمة لتقديم المعلومات الزائفة. وبالمثل، ربما كان نهج قضية آر ضد جي سيؤدي إلى النتيجة ذاتها في معظم القضايا إذا كان مصطلح "غير المنطقي" سيتساوى مع العمل الراجح للعقل الأمين.

49. وعلى أي حال، وبالنظر إلى الشك القانوني الناشئ عن الاستخدام غير المحدد لمصطلح "بعدم اكتراث"، فإننا نميل إلى تفضيل ما قيل بالنيابة عن السيد تشودري باعتباره يوفر المقياس الأشد صرامة. وفي حالة الالتباس، فإن التفسير الأكثر مواتاة لمن يواجهون احتمالية التعرض للعقوبات والعواقب المهنية ينبغي أن يكون هو المفضل عادة.

50. وبناءً عليه، فإننا نترك تلك المسألة لمزيد من الاستقصاء في مناسبة مستقبلية بعد أن أدلينا بأفكارنا المبدئية.

النتائج الخاصة بالاتهامات

51. خلصت الهيئة في الفقرة 6.7 من إشعار القرار المؤرخ في 28 مارس/آذار 2011 إلى أن السيد تشودري قد انتهك ثلاثة شروط ذات صلة: المبدأ 2 (العناية والاهتمام والمهارة الواجبة) والمبدأ 4 (العلاقات مع الجهة المُنظمة) من

مبادئ السلوك للأشخاص المعتمدين (مبادئ الاستقصاء الإيجابي) الموضحين في الجزء 7 من دليل قواعد الأفراد والمادة 84(1) (أ) من لوائح الخدمات المالية. كما قررت أن نفس الانتهاكات تحققت في هذا الطعن.

انتهاك المادة 84(2)(أ) من لوائح الخدمات المالية

52. وبناءً على الاستنتاجات الواقعية المذكورة أعلاه المتعلقة بحالة السيد تشودري الذهنية، فقد وجدنا أن الانتهاك يمكن إثباته حتى بحمل كلمة "بعدم اكتراث" على المعنى الأشد صرامة. ولقد كان السيد تشودري بوضوح "شخصاً" يقع ضمن معنى تلك المادة. كما أنه قد تم، بعد موازنة الاحتمالات ومراعاة خطورة الاتهام، إثبات أنه قد قدم معلومات زائفة أو مضللة بعدم اكتراث إلى الهيئة التنظيمية في 5 أغسطس/آب 2009 وقد تضمنت تلك المعلومات الزائفة محضراً زائفاً باعترافه لاجتماع مجلس إدارة بنك المال المؤرخ في 30 يوليو/تموز 2009 والذي يزعم أنه يثبت أن المجلس قد أصدر تلك القرارات المنصوص عليها في ذلك المحضر.

انتهاك مبادئ الاستقصاء الايجابي

53. سنتحول الآن إلى الحكم الخاص بتصرف السيد تشودري والذي يجب أن يصدر طبقاً للمعايير الموضوعية. فعلى الرغم من عدم وجود أي دليل مطروح لتحديد معيار العناية والاهتمام والمهارة المطلوبة من مسؤول امتثال كبير في أحد البنوك وما يمكن أن تتوقعه الهيئة بشكل معقول من شخص يؤدي مثل تلك الوظيفة، إلا أن أعضاء هذه المحكمة لديهم من الخبرة والدراية ما يمكنهم من تكوين وجهة حول مدى تقصيره بشأن المعيار المطلوب. وفي هذا الصدد، فإننا ننوه إلى أن السيد تشودري يمتلك سنوات طويلة من الخبرة في أعمال الامتثال وذلك من خلال عمله في مؤسستين مصرفيتين في باكستان.

انتهاك المبدأ الثاني من مبادئ الاستقصاء الإيجابي

54. تمت صياغة المبدأ الثاني من مبادئ الاستقصاء الإيجابي في دليل قواعد الأفراد كما يلي: "يجب أن يتصرف الشخص المعتمد مع إبداء العناية والاهتمام والمهارة الواجبة أثناء أدائه للوظائف الخاضعة للرقابة". ولا يوجد شك أن السيد تشودري كان "شخصاً معتمداً" يؤدي "وظيفة خاضعة للرقابة" وهي وظيفة الإشراف على الامتثال. تم تعريف وظيفة الإشراف على الامتثال في القاعدة 2.1.5 من دليل قواعد الأفراد كما يلي: "وظيفة الإشراف على الامتثال هي أن تكون مسؤولاً عن القضايا المتعلقة بالامتثال في شركة مرخص لها كما هو منصوص عليه في كتاب قواعد المراقبة (CTRL) لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، القسم 4.3". وقد تم وصف تلك الأمور بألفاظ عامة وواسعة. كما لا يوجد شك في أن بنك المال هو "شركة مرخص لها".

55. ووفق إشعار القرار (الفقرة 6.7 (1)) فقد وجدت الهيئة أن السيد تشودري انتهك المبدأ الثاني حيث فشل في "التصرف طبقاً للعناية والاهتمام والمهارة الواجبة في أدائه لوظيفة الإشراف على الامتثال" مما يعد انتهاكاً للمبدأ الثاني. كما ذُكر أيضاً أنه قد "أعد محاضر 30 يوليو/تموز الزائفة في ظروف كان من الواجب أن يكون منتبهاً فيها إلى: عدم انعقاد أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة في ذلك التاريخ؛ (ب) عدم إرسال أي إخطار بالاجتماع لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين؛ (ج) أن الكتيبات والسياسات والإجراءات المدوَّنة على أنها قد تم التصديق

عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة لم يتم تقديمها فعلياً ولا التصديق عليها من قبل الأعضاء؛ (د) أن القرار الخاص بزيادة رأس مال بنك المال إلى 60 مليون دولار أمريكي لم يتم إصداره في أي اجتماع لمجلس الإدارة."

56. وقد ادعى السيد تشودري في إشعار الاستئناف أنه بسبب عدم كونه سكرتير الشركة (بحسب ما أكده السيد خان) وعدم اشتمال مهامه على إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، فإنه لم يكن هناك أي سبب يمنعه من التصرف طبقاً لتعليمات السيد عمارة الرئيس التنفيذي لبنك المال ولا للاعتراض عليه. وقال إنه لم يكن لديه أي سبب للشك في إصدار القرارات المنصوص عليها في المحاضر المؤرخة في 30 يوليو/تموز 2009 أو الزيادة المصدق عليها لرأس المال إلى 60 مليون دولار أو للشك فيما إذا كان قد تم عقد اجتماع بالفعل أم لا. فقد اعتقد أن ما أخبره به الرئيس التنفيذي هو الحقيقة. وبالمثل، لم يكن من مهامه التحقق مما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الذين لم يتم ذكر حضورهم قد استلموا إخطار الاجتماع أم لا. وكانت مهام الدعوة إلى انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ووضع جداول الأعمال وتوزيع محاضر الاجتماعات كلها خارج نطاق مهامه.

57. أما بخصوص تصديق مجلس الإدارة على الكتيبات والسياسات والإجراءات فقد كان السيد تشودري يعلم أنه يتعذر عرضها جميعاً على الأعضاء في اجتماع 30 يوليو/تموز 2009. إلا أنه يدعي أنه كان لديه اعتقاد بأنه قد تم عرض قائمة على الأعضاء وأنه يرى بصدق أن الكتيبات والسياسات والإجراءات قد تم التصديق عليها بالفعل كما هو مذكور في المحاضر.

58. كما أورد مستشار السيد تشودري القانوني أثناء جلسة الاستماع أن مهام السيد تشودري كرئيس لقسم الامتثال لا تتطلب منه أن يتأكد من صحة ما تنص عليه المحاضر التي يُطلب منه صياغتها، وبشكل عام، فإن مهامه لم تمتد إلى الشهادة على قرارات مجلس الإدارة ولم يكن بوسعه أن يشك في المعلومات التي تلقاها من السيد عمارة حول القرارات الصادرة في اجتماعات مجلس الإدارة.

59. إلا أن المحكمة لا تجد ما يدعم ذلك الفهم المُقيّد لوظيفة الإشراف على الامتثال في القسم 4.3.1 من كتاب قواعد المراقبة. وكرئيس لقسم الامتثال، يعتبر السيد تشودري أحد كبار المدراء في الشركة المسؤولين عن ضمان الامتثال "للشروط والمعايير السارية طبقاً للنظام الرقابي" (القسم 4.3 من كتاب قواعد المراقبة). وقد تم تحديد النظام الرقابي في كتاب قواعد التفسير والتطبيق الخاص بالهيئة كما يلي: "الترتيبات المتعلقة بتنظيم الشركات المرخص لها طبقاً للضوابط أو القواعد". وهذا التعريف فضفاض بما فيه الكفاية ليشمل كل المناحي التنظيمية لأجهزة الشركة بما في ذلك مجلس إدارتها. ومن ثم لا تنتهي مهام رئيس قسم الامتثال في بنك المال عند مدخل غرفة مجلس الإدارة، حيث سيُطلق ذلك العنان للمسؤولين الأقوى في الشركة للانخراط في أنشطة غير جائزة بما يلحق الضرر بالمساهمين وأشخاص آخرين. كما لا يمكن تبرير قبول رئيس قسم الامتثال للتعليمات والمعلومات المقدمة من الرئيس التنفيذي على ظاهرها حيث يقضي القسم 4.3.1 من كتاب قواعد المراقبة بأن وظيفة الامتثال يجب أن تكون "فعالة ومستقلة".

60. وطبقاً للدلائل المطروحة أمام المحكمة واعتراف السيد تشودري بعدم اتخاذ أي إجراءات بشأن التحقق من صحة الأمور المذكورة في محضر اجتماع مجلس الإدارة والذي قام بصياغته شخصياً، فقد خلصت المحكمة إلى أن السيد تشودري قد انتهك المبدأ الثاني من مبادئ الاستقصاء الإيجابي.

61. أولاً، بالنظر إلى مهام السيد تشودري كرئيس لقسم الامتثال، فقد كان من مهامه التأكد بكل ما يستطيع من أن القرارات الصادرة في اجتماعات مجلس إدارة بنك المال قد تم تسجيلها بصدق وبدقة. وبخصوص محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في 30 يوليو/تموز 2009، فقد فشل السيد تشودري بوضوح في القيام بذلك رغم الحقائق العديدة التي كان من شأنها أن تلفت انتباهه إلى احتمالية عدم صحة أو دقة مسودة محاضر اجتماع مجلس الإدارة التي صاغها بنفسه في مراحل لاحقة على الاجتماع. كما أننا قد أشرنا بالفعل إلى انعقاد اجتماعين في نفس الوقت حضرهما السيد عمارة في مكانين مختلفين ومتباعدين عن بعضهما مع الغياب الواضح لجدول الأعمال وإخطارات الاجتماع المرفقة بمسودة المحاضر وإضافة السيد عمارة اللاحقة للقرار الخاص بزيادة رأس مال بنك المال إلى مسودة المحاضر بالإضافة إلى الشكوك حول تاريخ انعقاد الاجتماع وتضاربات أخرى.

62. ثانياً، حتى لو كان السيد تشودري يعتقد بالفعل - على نحو يتعارض مع ما خلصنا إليه - أنه قد تم عقد اجتماع مجلس الإدارة في 30 يوليو/تموز 2009 وأن أعضاء مجلس الإدارة قد صادقوا على زيادة رأس مال بنك المال المدفوع ليصل إلى 60 مليون دولار أمريكي وأنه قد تم إيداع أكثر من 60 مليون دولار أمريكي لدى بنك الدوحة الإسلامي كما هو موثق في الخطاب المزور الذي عُرض عليه، إلا أن ذلك ليس كافياً حتى يستنتج أن قرار زيادة رأس المال قد أصبح نافذاً. وحتى يتم تخصيص الأسهم الموافقة لزيادة رأس المال، فإن الرصيد المودع في حساب بنك الدوحة الإسلامي لا يمكن اعتباره سوى وديعة مستحقة السداد وليس إضافة إلى رأس مال بنك المال المدفوع. ومن أجل تحديد ما إذا كانت تلك الزيادة في رأس المال قد أصبحت نافذة بالفعل، كان على السيد تشودري أن يتأكد من أن تخصيص الأسهم قد تم بالفعل، وهو الشيء الذي لم يفعله. فلم يقم بأي عمليات استقصاء حول ذلك لأنه ذكر أنه قد مُنِع سابقاً من الاطلاع على سجل أسهم بنك المال. ولا يوجد أي دليل على وجود مثل ذلك السجل أو استخدامه من قبل. ولا نرى أن هناك أي عذر يبرر تقصير رئيس قسم الامتثال في الانتباه إلى تلك الشكليات الهامة والتي تحدد وحدها حجم رأس المال المُصدر لبنك المال.

63. وللسبب لأول من هذه الأسباب، تجد المحكمة أن السيد تشودري قد انتهك المبدأ الثاني من مبادئ الاستقصاء الإيجابي. أما بالنسبة للأسباب المطروحة بالفعل، فلن يتم النظر إلى السبب الثاني حيث وجدنا أنه لا يتعدى كونه استنتاجاً فرضياً.

64. كما ارتأينا أن الأدلة يمكن أن تدعم اتهاماً إضافياً وهو انتهاك المبدأ الخامس من مبادئ الاستقصاء الإيجابي (الإدارة والامتثال). ولكن نظراً لعدم إثارة ذلك الأمر من قبل أو أثناء الطعن، فلن نتعرض له بأي تفصيل.

انتهاك المبدأ الرابع من مبادئ الاستقصاء الإيجابي

65. ينص المبدأ الرابع من مبادئ الاستقصاء الإيجابي (العلاقات مع الجهة المنظمة) على ما يلي: "يجب على الشخص المعتمد أن يتعامل مع السلطة التنظيمية بطريقة صريحة وتعاونية مع الإفصاح لتلك السلطة بشكل ملائم عن أي معلومات تتوقع الجهة التنظيمية بشكل معقول أن يتم إخطارها بها".

66. ووفق إشعار القرار (الفقرة 6.7 (2))، أخفق السيد تشودري "في التعامل مع السلطة التنظيمية بطريقة صريحة وتعاونية عن طريق الإخفاق في الإفصاح بشكل ملائم للسلطة التنظيمية عن أي معلومات تتوقع الجهة التنظيمية

بشكل معقول أن يتم إخطارها بها". وعلى وجه التحديد، قدّم محاضر اجتماع 30 يوليو/تموز إلى الهيئة التنظيمية عندما كانت زائفة ومضللة وأخفق في إبلاغ الهيئة التنظيمية بالأمور المشار إليها في الفقرة 6.7(1) أعلاه".

67. ينكر السيد تشودري أنه انتهك المبدأ الرابع من مبادئ الاستقصاء الإيجابي لأنه يزعم أنه كان يعتقد بالفعل أن المعلومات التي تقدم بها صحيحة.

68. وعلى أساس الأدلة المقدمة إلى المحكمة والنتائج التي توصلنا إليها أعلاه، فإننا نرفض هذا الادعاء. تخلص المحكمة إلى أن السيد تشودري انتهك المبدأ الرابع من مبادئ الاستقصاء الإيجابي. وقد كان الوضع الصحيح لرأس المال المصدر أمرا يمثل أهمية بالغة للهيئة حتى تسمح لبنك المال بالشروع في مزاولة عمله كمؤسسة مالية إسلامية. تشير الوقائع إلى أن المبلغ الذي تم استلامه ومعالجته في الدفاتر على أنه رأس المال لم يتجاوز 23 مليون دولار أمريكي. وقد ورد في نموذج الإخطار Q07 بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2009 أنه تم تخصيص أسهم تصل قيمتها إلى 35 مليون دولار أمريكي وسداد ثمنها، وأنه قد تم استلام مبلغ إضافي من رأس المال يبلغ 25 مليون دولار أمريكي. نعترف بأن مبلغ 60 مليون دولار أمريكي لم يكن مطلباً ضرورياً بشكل واضح قبل السماح للشركات بمزاولة أعمالها وأن الاطلاع على شهادة بنك الدوحة الإسلامي بتاريخ 4 أغسطس 2009 ربما أثر عليه. لكن حقيقة أن رئيس قسم الامتثال لم يكن مقتنعاً بأن هناك اجتماع فعلي لمجلس الإدارة بتاريخ 30 يوليو/تموز 2009 للمصادقة على تلك الزيادة الإضافية لرأس المال ما كان ينبغي حجبها عن الهيئة.

69. ولهذه الأسباب، تجد المحكمة أن السيد تشودري انتهك المبدأ الرابع من مبادئ الاستقصاء الإيجابي.

عوامل التخفيف من الحدة

70. يزعم السيد تشودري أن العقوبات التي أقرتها عليه هيئة تنظيم مركز قطر للمال كانت جائرة لأنها لم تضع في الحسبان عوامل محددة تخفف من حدتها. يُشار إلى أن عوامل التخفيف من الحدة مبينة في تعهدات السيد تشودري إلى المحكمة. يُقال إنه لم تكن لديه رغبة متعمدة للخداع، بل إنه كان ببساطة "يثق بالسيد عمارة أكثر من اللازم"، وأن سجل خدمته السابق يظهر أنه شخص محل ثقة وليس من سمات شخصيته "عدم الاكتراث".

71. نحن نضع في الحسبان سجل الخدمة الحافل للسيد تشودري في ممارسة مهام الامتثال بأنشطة تجارية ذات صلة. ونقبل بيان القدرة المالية الذي تم تحديثه لنا في اليوم الأخير من الطعن. إنه ليس ثرياً، وندرك أنه يعيل العديد من أفراد عائلته ولم يحقق أي فائدة لنفسه من الانتهاكات الثابتة ضده.

72. ليس لدى المحكمة أدنى شك بأن تصرف السيد تشودري كان إلى حد بعيد نتيجة نشاط احتيالي لم يكن مشاركاً به ونتيجة مستندات مزيفة قدمها له السيد عمارة، رئيسه ومشرفه في العمل. وقد تأثر دونما شك بالرئيس التنفيذي للبنك الذي لم تكن سلطته محل شك لديه. لا شك أنه كان متردداً في إثارة التساؤلات أو مراجعة ما كان يخبره به السيد عمارة.

73. لو أن السيد تشودري لم يكن عضواً في الإدارة العليا لبنك المال، وعلى وجه أكثر دقة رئيس قسم الامتثال، لكان لهذه الاعتبارات وزن كبير لدى المحكمة. لكن الطبيعة الهامة للمسؤوليات التي تولاها والتي كان مطالباً من قبل

الهيئة بأدائها بمهارة مهنية واهتمام وحذر على النحو الملائم بلغت نحواً لا يستطيع معه التنصل منها بادعائه أنه كان يثق برؤسائه أكثر من اللازم، أو أنه لم يمتلك الشجاعة أو الوسائل التي تمكنه من أدائها بشكل ملائم. كما لا يستطيع أن يزعم بصدق أنه أساء فهم مدى صلاحياته واعتقد أنه لا يستطيع إثارة التساؤلات حول تأكيدات رئيسه التنفيذي وتعليماته.

74. يجب أيضاً ملاحظة أن العقوبات التي فرضتها الهيئة على السيد تشودري ليست قاسية أكثر مما ينبغي. كما أن العقوبة المالية (البالغة 20,000 دولار أمريكي) تعادل نحو شهرين من راتبه الحالي. إن نطاق أمر الحظر محدود حيث إنه يحظر على السيد تشودري أداء وظيفة الإشراف على الامتثال الخاضعة للرقابة -- وهي أعلى وظيفة للإشراف على الامتثال -- لأي شركة مرخص لها في مركز قطر للمال لفترة 12 شهراً.

75. اتضح لنا أثناء جلسة الاستماع أن السيد تشودري لا يزال يرى أن رئيس قسم الامتثال لا ينبغي له أن يفحص المعلومات والتعليمات التي يتلقاها من الرئيس التنفيذي للشركة أو أن يستقصي ما إذا كان مجلس الإدارة قد تقيد بمتطلبات النظام الرقابي ولوائح الشركات بمركز قطر للمال. وبناءً عليه سيكون من الصالح العام إبراز انتهاك الواجبات الثابت في هذه القضية عن طريق قضاء فترة في وظيفة أقل رتبة حتى يعيد تعلم المهام الوظيفية لدور رئيس قسم الامتثال بما يتطابق مع المعايير التي تطلبها الهيئة داخل الشركات الخاضعة للتنظيم. وليس من غير المعقول منعه من أداء تلك الوظائف لفترة عام، رغم أننا نأمل أن يتمكن من استعادة منصبه بعد ذلك مستفيداً من كافة الدروس التي يجب على رجل بفطنته وذكائه أن يتعلمها من خبرته مع بنك المال.

القرار بشأن العقوبات

76. نؤيد بناءً على ما تقدم القرار الصادر بموجب المادة 62(3) من لوائح الخدمات المالية القاضي بمنع السيد تشودري من أداء وظيفة الإشراف على الامتثال لدى أي شركة مرخص لها في مركز قطر للمال لفترة 12 شهراً تبدأ بعد 14 يوماً من تاريخ نشر هذا القرار. لقد درسنا بعناية أيضاً ما إذا كان من الصائب في جميع الظروف إلغاء أو خفض الغرامة البالغة 20,000 دولار أمريكي التي قضت بها الهيئة أيضاً، لكننا لم نجد مسوغاً لذلك. لذلك فنحن نؤيد كذلك العقوبة المالية ونأمر السيد تشودري بسداد الغرامة البالغة 20,000 دولار أمريكي إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار. وبناءً عليه فقد تقرر رفض الطعن المُقدَّم.

الدروس المستفادة

77. لم يكن من ضمن مهامنا أن ننتقد سلوك الهيئة. ورغم أنه نادراً ما يسهل اكتشاف عمليات الاحتيال والتزوير التجارية، إلا أننا نأمل ونتوقع أن تكون الهيئة قد تعلمت بعض الدروس المستفادة من الوقائع في هذه القضية. وفيما يلي بعض الأفكار التي نطرحها للمناقشة والدراسة.

78. أظهرت جلسة الاستماع الحقيقية الراسخة والدائمة التي مفادها أن النهج "غير الصارم" في التنظيم قد ينطوي على مساوئ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمؤسسة مالية ناشئة. غير أنه قد أذهلنا التباين الكبير بين الاستقصاءات بالغة التفصيل والدقة التي أولتها الهيئة للموافقة على شغل السيد تشودري لمنصب الإشراف على الامتثال وفحوصاتها الأقل صرامة بكثير لما أبلغ عنه بنك المال في أوقات مختلفة بشأن رأسماله المُصدر ومساهماته. لقد اتضح أثناء

جلسة الاستماع أنه كان من الممكن استنباط أمور كثيرة جداً بشأن كفاية إدراك بنك المال للمبادئ القانونية والمحاسبية الأساسية. ورغم وضوح وسهولة اكتشاف الخلط بين رأسمال وأصول الشركة القابضة (السد) ورأسمال وأصول الشركة المملوكة لها كلية (بنك المال)، إلا أنه لم تكن هناك أية محاولة حقيقية لتصحيح هذا الخلط أو التأكد من عدم استمراره.

79. ونود في النهاية أن نعرب عن تقديرنا للطرفين ومحاميهم وفرقهم القانونية على ما أبدوه من تعاون مكّننا من إنهاء جلسة الاستماع هذه في مجرد يومين أو يزيد قليلاً. ونود الإشادة كذلك بمن قاموا بتحضير وإعداد هذا الكم الكبير من الوثائق بتلك الفعالية الهائلة. فقد عرض كل محامٍ وأدار قضيته بقدر كبير من الوضوح والواقعية يستحق الإشادة والثناء. ورغم أن ذلك كان الطعن الأول الذي تنظره المحكمة إلا أن طريقة تصرف الطرفين توفر نموذجاً يحتذى به حول الطريقة التي ينبغي بها إجراء الطعون المستقبلية.

توقيع: مايكل توماس CMG، QC

رئيس محكمة تنظيم مركز قطر للمال نيابة عن المحكمة

التمثيل:

عن المُستأنِف، السيد كاشف تشودري: السيدر ريتشارد ريتشي (المحامي XXIV Old Buildings Chambers، المملكة المتحدة) والسيد بول ساندوشام (Wong Partnership، سنغافورة)

عن المُستأنف ضده، هيئة تنظيم مركز قطر للمال: السيد بن جافي (المحامي، Blackstone Chambers، المملكة المتحدة) والسيد شين سيبل (المحامي، Blackstone Chambers، المملكة المتحدة)